

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٤ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الانجيليين بكنيسة الإخوة ٥ حارة الإخوة بناحية دير الملاك
قسم الحدائق - محافظة القاهرة وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك